**العدد : 25**
**التاريخ:2025/4/13**

# ( محاضرة مدير وحدة الامتثال )

**السيد المدير المحترم....**

**استنادا الى دورنا في عملية التدقيق على كافة اعمال الشركة الموكلة لنا ...**

**قام السيد (خالد جاسم محمد) بأجراء محاضرة في يوم الاحد الموافق (2025/4/13)الى الموظفين المتمثلين (فواز محمد عبد الزهرة معاون المدير المفوض ، يونس طلال فحل مدير وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، سارة طارق عبيد مرشحة مدير وحدة الرقابة والتدقيق، ،شيماء سرمد كريم علي مرشحة لمنصب معاون مدير وحدة الامتثال ،زينة محمد جواد مرشحة معاون مدير وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب )**

**- حيث تم اجراء محاضره تثقيفية حول اجراءات التحقق من الافراد والكيانات والتهرب من العقوبات**

**ففي حال عدم الالتزام بتعليمات وقوانين قسم الامتثال المفروضة من قبل البنك المركزي العراقي فأن المؤسسة تتعرض الى مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية أو لخسارة مادية أو مالية أو فقدان سمعة**

**وعليه يجب على المؤسسة الالتزام ببرنامج الامتثال لتجنب العقوبات التي تفرض من قبل البنك المركزي العراقي ولتجنبها سيتم توضحيها في المحاضرة كما يأتي :-**

**اولا: اجراءات التحقق تجاه الافراد والكيانات**

**ثانيا: حالات الاشتباه**

**ثالثا: تدابير التجميد**

**رابعا: أمثلة على تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وحظر توفير الخدمات المالية أو تقديمها، أو غيرها**

**من الخدمات من الجهات المبلغة والجهات الأخرى المختصة، والتي تُنفَّذ من المؤسسات المالية**

**خامسا: التهرب من العقوبات**

**سادسا: الية الوصول الى قوائم مجلس الامن الدولي والقائمة الوطنية**

**سابعا: الاحتفاظ بقوائم العقوبات الدولية والمحلية**

**ثامنا: مؤشرات التنبيهات المحتملة على العقوبات**

## اولا: اجراءات التحقق تجاه الافراد والكيانات

**إجراء عملية البحث والتحري من خلال فحص قاعدة بيانات العملاء بشكل يومي لغرض التأكد من عدم التعامل مع الأسماء المدرجة في قوائم العقوبات المحلية والدولية والحرص على التحديث اليومي للنظام مقابل التغييرات في هذه القوائم على أن يشمل هذا الفحص الاتي :**

**1-الافراد**

**- البحث في نظام البحث والتحري المعتمد من المؤسسة بشأن الفرد (الجواز، البطاقة الوطنية، هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية)**
**- البحث عن الاسم الرباعي مع اللقب**
**- الاسم المستعار للأفراد**
**- تاريخ الولادة**
**- الجنسية**
**- العنوان الدائم وأيّ عنوان آخر**

**2-الكيان**

**- اسم الكيان عربي وانكليزي**
**- الاسم التجاري إذا كان يملك اسما أخر غير الرسمي المعتمد في لوحة الخارجية**
**- شهادة التأسيس**
**عدد الفروع مع العناوين**

## ثانيا :حالات الاشتباه

**إن عملية البحث والتحري داخل قوائم العقوبات الدولية والمحلية بشأن الأفراد والكيانات (عميل سابق، مقدّم الطلب، المستفيد النهائي... إلخ) ينتج عنها كثير من عمليات التطابق الإيجابية، إذ لا تعني جميع عمليات التطابق في الاسم (الأول، الثلاثي) أنَّ الفرد أو الكيان مدرج على قائمة العقوبات الدولية، مما يوجب على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بذل العناية الواجبة.**

**لغرض التأكد من الحالة وحفظ جميع الإجراءات المتخذة على وفق النتائج المستخرجة من النظام، وعلى النحو الاتي:**

**1- تطابق محتمل: يكون التطابق محتملا عندما يكون هناك أي تطابق بين البيانات الواردة على قوائم العقوبات وأيّة معلومات في قواعد بياناتك.**

**2 - -تطابق مؤكد: يكون التطابق مؤكّدًا عندما يتمّ تأكيد أنّ التطابق المحتمل هو الفرد أو الكيان الخاضع للعقوبات المالية المستهدفة أو عندما يكون هناك أيّ اشتباه أو شك في أن يكون الفرد أو الكيان مدرجًا على العقوبات.**

**3 - نتيجة إيجابية خاطئة: النتيجة الإيجابية الخاطئة هي عندما يتم التأكد أن التطابق غير متوافق.**

## ثالثا: تدابير التجميد

**1- يتم اتخاذ تدابير التجميد فورا في حال وجود تطابق مؤكد في اسم شخص او كيان مدرج على قوائم العقوبات بحسب المادة (5/سادسا) من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (5) لسنة 2016 التي نصت على الاتي (على اي شخص اعلام لجنة تجميد اموال الارهابيين خلال (3) ثلاثة ايام من قيامه باتخاذ تدابير التجميد)،**

**2 - المادة (١٩) من النظام أعلاه (تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة وأيَّة جهة أخرى بتجميد الأموال والأصول الأخرى الواردة بقرارات التجميد الصادرة عن اللجنة أو المبلغة منها، وإبلاغ اللجنة فورًا بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن).**

**3 - المادة (٢١) من النظام المذكور (على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحتدة أو أيّ شخص آخر يحوز الأموال التي صدر قرار بتجميدها بموجب البند (اولًا) من هذه المادة عدم التصرّف فيها وإبلاغ الجهة التي وضعت التجميد والمكتب بذلك).**

## رابعا: أمثلة على تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وحظر توفير الخدمات المالية أو تقديمها، أو غيرها من الخدمات من الجهات المبلغة والجهات الأخرى المختصة، والتي تُنفَّذ من المؤسسات المالية :

**1 - منع أيّة حركات أو معاملات على الحسابات القائمة والتجميد الفوري لأرصدتها، وعدم تمكين صاحب الحساب من استخدام حسابه في القيام بعمليات السحب أو تنفيذ أيّة معاملة مالية أخرى**

**2 - منع التصرف أو تحويل أيّ مبلغ من محفظة الدفع الإلكتروني التي تبيّن أنّ صاحبها شخص أو كيان مدرج.**

**3 - عدم صرف رصيد القرض الذي سبق أن تمّت الموافقة عليه لدى شركة التمويل الأصغر لعميل أصبح من الأشخاص أو الكيانات المدرجة**

## خامسا: التهرب من العقوبات

للتهرّب من العقوبات الدولية والمحلية تستخدم الأفراد والكيانات المستهدفة مجموعة من الطرائق التي قد يكون من الصعب تحديدها من المؤسسات المالية، إذ يجب أن تبقى حذرة من محاولات التهرّب أو التجنب أو التحايل على النشاطات الخاضعة للعقوبات، وتشمل الأساليب المستخدمة للتهرّب من العقوبات على سبيل المثال (إعادة التسمية، واستخدام الوسطاء، وإنشاء شركات واجهة، واستخدام شبكات مالية بديلة)، إذ يجب حينها على المؤسسات المالية أن تراقب ليس فقط انتهاكات العقوبات، ولكن أيضًا التنبيهات لمخاطر التهرّب المحتملة وأن تظل يقظة للطرائق الجديدة للتهرب من العقوبات.

على وفق ذلك يجب عدم الاشتراك في أيّة نشاطات يمكن أن تكون جزءًا من خطة التهرّب من العقوبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1 - إرشاد العملاء أو الأطراف المقابلة.

2 - حذف أو حجب، أو تغيير، أو تحريف، أيّة معلومات عن العملاء أو المعاملات.

3- قبول معلومات غير مكتملة أو خاطئة وتقديمها إلى الجهات التي تفرض العقوبات.

## سادسا: الية الوصول الى قوائم مجلس الامن الدولي والقائمة الوطنية

تلتزم جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح وجميع الأشخاص والكيانات بفحص قوائم الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية، وذلك عند اجراء أيّ معاملة أو الدخول في علاقة عمل مع أيّ شخص أو كيان للتأكد من عدم إدراجه على القوائم المشار إليها، والتي قد نطرا تغييرات عليها ولتحقيق هذه الغاية يتمّ الوصول إلى القوائم بالرجوع إلى أحد المصادر الأتية:

- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

لمجلس الأمن قائمة موحدة لجميع الأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات من لجان عقوبات الأمم المتحدة بحيث يتمّ نشر تلك القوائم والتحديثات التي تطرأ عليها على الموقع الإلكتروني، على الرابط الآتي:

الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقائمة الجزاءات، القائمة المحلية والدولية، على الرابط الاتي:

https://www.aml.ia/

- النشر في جريدة الوقائع الرسمية

## سابعا: الاحتفاظ بقوائم العقوبات الدولية والمحلية

**يجب أن تحتفظ المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بقوائم العقوبات الدولية والمحلية الصادرة عن مصادرها الموثوقة لغرض البحث والتحري على الأفراد والكيانات داخل هذه القوائم وتحديثها بشكل مستمر (٢٤ ساعة)**

## ثامنا: مؤشرات التنبيهات المحتملة على العقوبات

**فيما يأتي بعض المؤشرات التي يمكن لهذا البنك النظر إليها أو مراقبتها لتحديد التحايل المحتمل لى العقوبات من العملاء**

**1 - التعاملات في القطاعات المعرضة لتمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الثمار الشامل، على سبيل المثال (القطاع المالي الحوالات، قطاع النقط والغاز، المنظمات شير الهادفة للربح، التجارة الدولية)**

**2 - التعاملات المباشرة مع الدول عالية المخاطر في تمويل الإرهاب**

**3 - التعاملات بشكل مباشر مع الدول الخاضعة للعقوبات، والتي من المعروف أنّ الأشخاص المدرجين على العقوبات يعملون فيها**

**4 - التعامل مع البضائع الخاضعة للعقوبات أو الحظر**

**5 - تحديد الوثائق التي بدت أنها مزورة أو مزيفة**

**6 - استخدام الشركات الوهمية التي يمكن من خلالها نقل الأموال محليًا ودوليًا**

**7- تحديد الوثائق التي تمّ التلاعب فيها أو تعديلها من دون تفسير واضح، ولا سيّما المتعلقة بالتجارة الدولية7**

**8 -لا يتعلق النشاط الذي تم تمويله بالغرض الأصلي أو المقصود من الشركة.**

**9 -الكيانات القانونية المعقدة التي يبدو أنها تهدف إلى إخفاء المستفيد النهائي**

**10 -إجراء عمليات سحب نقدي متعددة من أجهزة الصرّاف الآلي (ATM) خلال مدة زمنية قصيرة وعجر مواقع جغرافية يكون فيها للأشخاص الخاضعين للعقوبات نفوذ أو من خلال الدول الخاضعة للعقوبات**

**11 -المخالفات أثناء إجراء العناية الواجبة الخاصة بالعملاء، والتي يمكن أن تشمل على سبيل المثال:**

**أ- تقديم معلومات غير دقيقة بشأن مصدر الأموال أو العلاقة مع الطرف المقابل.**

**ب- رفض تلبية طلبات تقديم مستندات إضافية عن استمارة (اعرف عميلك) أو تقديم توضيح بشأن.**

**وفي الختام نؤكد على ضرورة الالتزام بتعليمات وحدة الامتثال و إثبات التزام المؤسسة بالممارسات الصحيحة ومن الضروري أن تقوم المؤسسة بمراجعة تقارير الامتثال الخاصة بها وتحديثها بانتظام لمواكبة اللوائح المتغيرة المحلية والعالمية بشكل عام ويعد الإبلاغ الفعال عن الامتثال أمرًا أساسيًا لتعزيز ثقافة الامتثال وتخفيف مخاطر العقوبات بالنسبة للمؤسسة.**

**م/مدير وحدة الامتثال**
**خالد جاسم محمد**
**(13/04/2025)**